ان مرجع ضبط وقت الظهر والعصر الى قدر الظل
الحادث من بعد الاستوى • مع ضم ظل الأستوى
اذ كان اذ ذاك ظل دايم لذالك الوضع • بان زاد
عرض ذالك المحل على غاية الميل الكلي • وهو
٢٣ درجة • و ٣٥ دقيقة كالمبين في المنورة
على ساكنها افضل الصلاة والسلام • فانه فيها
٤٣ درجة • و ١٥ دقيقة • ومصر فانه ٣٠
والأستانه فانه فيها ٤١ فانه لا يعدم الظل في تلك
المحلات ونحوها ايراد • فان كان في بعض الأوقات
فقط مرة واحدة في السنه كلها • كما اذا كان
العرض بقدر الميل فقط • فان ظل الأستوى •
لا ينعدم الا في اليوم الذي شمس من الشمس فيه رؤس
اهل ذالك المحل وقت الاستوى • فان كان العرض
اقل من الميل كما في مكه وجده فانهما ٢١ درجة
و ١٥ دقيقة • فينعدم في السنة في يومين لا غير
وهما خامس يوم من الجوزا • و ٤ من السرطان
فاذا كان الموجع في ضبط دخول الوقت الى ظل الشئ
مثله فقط • او مع ظل الأستوى • وقدر المثل
سنة اقدام ونصف قدم من الأبهام • ويسمى
عند اهل السنة والميقات العصر الأول • او مثليه
مع ضم

مع ضم ظل الأستوى ان كان ثمه • وقدرهما
ثلاثة عشر قدما • ويقال لذالك العصر الثاني •
واعلم ان الأئمة رضوان الله عليهم اتفقوا
كلهم على منع جواز الأذان قبل دخول وقت
الفريضة الا الصبح ففيه خلاف مشهور •
وعلى تحريم اخراج شئ من الفريضة عن وقتها
المحدود الا بعذر وعلى جواز صلاة الظهر ما لم
يدخل وقت العصر • الا في رواية ثالثة للأمام
مرجوحة انه ينتهي وقت الظهر بالأول •
ولا يدخل العصر الا بالثاني • كما يأتي ان شاء الله
تعالى • ثم انهم اختلفوا في دخول وقت العصر
الذي به ينتهي وقت الظهر فقالت الأئمة ١٥١٧
الثلاثة • مالك • والشافعي • واحمد • ورواية
عن الأمام ابي حنيفة وعليها صاحباه الأمامان
محمد • وابو يوسف • وزفر • رضوان الله عنهم
اجمعين يدخل بالعصر الأول • وهو وقت
مصير ظل كل شئ مثله غير ظل الأستوى •
وممن جنح اليه صاحب الدر المختار • من
متاخري الحنفية ولفظه وعنه مثله وهو
قولهما • وزفر • والأئمة الثلاثة • قال الامام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)